الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

# تقريـــر لجنـة

# الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري

# حول مشروع قانون يتعلق

# بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

# (عدد 2023/37)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 03 نوفمبر 2023
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 08 نوفمبر 2023
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:** وثيقة شرح الأسباب.
- **تاريخ انطلاق الأشغال:** يوم 27 ديسمبر 2023
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** يوم 30 جانفي 2024

**رئيس اللجنة: صلاح الفرشيشي**

**نائب رئيس اللجنة: محمد الشعباني** **مقرر اللجنة: محمد أمين مباركي**

# مسار دراسة مشروع القانون

1. **جلسة بتاريخ 27 ديسمبر 2023**: الاطلاع على مشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب.
2. **جلسة بتاريخ 10 جانفي 2024**: الاستماع إلى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
3. **جلسة بتاريخ 18 جانفي 2024**: مناقشة فصول مشروع القانون والتصويت عليها فصلا فصلا بحضور ممثلي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والبنك الوطني للجينات.

# تقريـــر لجنــة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري
# حول مشروع قانون يتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
# (عدد 2023/37)

## أولا: تقديم مشروع القانون

لقد أدى الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية إلى إخلال التوازن البيئي بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وساهم بصفة تدريجية في تدهور بعض الأنظمة البيـئية وانقراض العديد من الأصناف النباتية والحيوانية البرية النادرة والتي تشكل حلقة هامة في إقرار التوازن البيولوجي والبيئي.

وقصد تلافي هذا الوضع بادرت العديد من الدول ومن بينها تونس باتخاذ إجراءات تشريعية وتنظيمية وفنية هامة تهدف إلى المحافظة على الوسط الطبيعي بصفة عامة وحماية الأنظمة البيئية المهددة بالانقراض بصفة خاصة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن موضوع حماية الأنظمة البيئية يتجاوز الحدود الوطنية ليلقى اهتمام مختلف الأنظمة القانونية العالمية التي ما انفكت تعاضد مجهوداتها لحماية الأنظمة البيئية وذلك من خلال الانضمام إلى اتفاقية التجارة الدولية لأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتي تعرف باسم CITES أو معاهدة واشنطن.

وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة اتفاق بين دول أو حكومات الهدف منه السهر على ألّا تؤدي عمليات التجارة الخارجية لبعض أصناف الحيوانات والنباتات البرية إلى انقراضها أو التهديد بانقراضها.

وباعتبار أن موضوع التجارة في الأصناف النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض تتجاوز الحدود الوطنية للدول فإن تنظيمها يتطلب تظافر كل الجهود الدولية لحماية تلك الأصناف من الانقراض.

ولقد آمنـت تونس بالأهمية البالغة التي تكتسيها عملية المحافظة على الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض حيث كانت من بين الدول الأوائل التي بادرت بالمصادقة على اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وذلك بموجب القانون عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974. تعتبر بذلك الدولة الرابعة في العالم التي صادقت على هذه الاتفاقية والأولى في مستوى الدول العربية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفصل 8 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه يلزم كافة الدول المصادقة على تلك الاتفاقية بأخذ ما يلزم من إجراءات لسن إطار تشريعي وترتيبي تطبيقا لأحكام تلك الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك فإن عدم إصدار قانون وطني كما تنص على ذلك بنود اتفاقية سايتس قد ينجر عنه العديد من الانعكاسات السلبية على عملية التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية و منتجاتها المضمنة بملاحق سايتس مما يؤثر سلبا على وجود المؤسسات الوطنية الناشطة في هذا المجال وكذلك المؤسسات الأجنبية المنتصبة بالبلاد التونسية وما يترتب عن ذلك من شل للحركة الاقتصادية لبعض المؤسسات الناشطة في هذا المجال، حيث لا يمكن التعامل الدولي بخصوص التجارة بالحيوانات و النباتات البرية و منتجاتها المنصوص عليها بملاحق سايتس إلا مع الدول التي قامت بإصدار قانون وطني في الغرض. وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية سايتاس في انسجام وتكامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولات قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية واتفاقية ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

وبناء على ما سبق، ونظرا للصيغة الاستعجالية لسنّ قانون وطني في الغرض فقد تأكد إعداد مشروع قانون يتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

وتتمثل أهم أحكام مشروع القانون المذكور في:

– تحديد الغرض منه وهو ضبط الأحكام المتعلّقة بتنظيم التجارة الدّولية لأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض.

– وضع تعاريف لأهم المصطلحات المعتمدة ضمن أحكامه.

– إقرار إحداث أو تكليف هيكل للتصرف والسلطة العلمية وتحديد مهامها المتصلة بالتجارة الدّولية لأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض.

– ضبط أصناف وشروط إسناد الوثائق المستوجبة للتجارة الدّولية لأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض.

– إقرار أحكام تتعلق بتحديد إجراءات عبور الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض ونقلها.

– ضبط التدابير المتعلقة بتسجيل ومتابعة الذوات الطبيعية والمعنوية المختصة بالتربية في الأسر للحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض وكذلك المحاضن المصدّرة لعينات نباتية منتجة اصطناعيا لأغراض تجارية.

– إخضاع العمليات التجارية المتعلقة بالحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض إلى المراقبة الصحية والفنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

– تحديد الجرائم والعقوبات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص ضمن مشروع القانون على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة وتعاريف.

الباب الثاني: في هيكل التصرف والسلطات العلمية.

الباب الثالث: في الشروط المستوجبة للتجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

الباب الرابع: في تسجيل ومتابعة الذوات الطبيعية والمعنوية المختصة بالتربية في الأسر لأصناف حيوانية مهددة بالانقراض وكذلك المحاضن المصدرة للعينات النباتية من الأصناف البرية المهددة بالانقراض المنتجة اصطناعيا لأغراض تجارية.

الباب الخامس: في مراقبة الحيوانات والنباتات البرية من الأصناف المهددة بالانقراض.

الباب السادس: في الجرائم والعقوبات.

الباب السابع: أحكام مختلفة.

## ثانيا: أعمال اللجنة

### أ. جلسة تمهيدية للانطلاق في النظر في مشروع القانون

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري جلسة، بتاريخ 27 ديسمبر 2023 بداية من الساعة العاشرة صباحا، بحضور السيد رئيس مجلس نواب الشعب للانطلاق في النظر في مشروع القانون عدد 37 لسنة 2023 المتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

وفي بداية الجلسة تولى السيد رئيس اللجنة تقديم لمحة عن مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى تنظيم الاتجار غير القانوني بالحياة الفطرية وخاصة في ظل التهديدات المحدقة بالمنظومة الايكولوجية الوطنية والدولية، وأوضح أن هذا المشروع يندرج في إطار تطبيق الفصل 8 من اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض(CITES) التي صادقت عليها تونس سنة 1974، حيث كانت أول دولة عربية ورابع دولة في العالم وقعت على هذه الاتفاقية.

كما أكد أنّ عدم إصدار قانون وطني لتنزيل الأحكام المدرجة بهذه الاتفاقية قد ينجر عنه العديد من الانعكاسات السلبية على عملية التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية ومنتجاتها المضمنة بملاحق CITES مما يؤثر سلبا على وجود المؤسسات الوطنية الناشطة في هذا المجال وكذلك المؤسسات الأجنبية المنتصبة بالبلاد التونسية، حيث لا يمكن التعامل الدولي بخصوص التجارة بالحيوانات والنباتات البرية ومنتجاتها المنصوص عليها بملاحق CITES إلا مع الدول التي قامت بإصدار قانون وطني في الغرض.

وتمحورت ملاحظات السادة النواب ومقترحاتهم حول النقاط التالية:

- التأكيد على أهمية هذا المشروع ودعوة إلى الإسراع في المصادقة عليه تفاديا لإشكال تعطل الحركة الاقتصادية للمؤسسات الناشطة في مجال التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،
- اقتراح القيام بزيارات ميدانية إلى مختلف المحميات الطبيعية والغابات للوقوف عن كثب على مشاغل الناشطين في قطاع الغابات،
- البحث في الانعكاسات السلبية للتغيرات المناخية على مختلف الأصناف النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض والتساؤل عن استراتيجية الدولة للتصدي لهذه الظاهرة،
- دعوة وزارة الداخلية إلى مراجعة شروط إسناد رخص بنادق الصيد وتكثيف حملات مراقبة الصيد العشوائي وخاصة بالنسبة للأنواع المهددة بالانقراض مثل الغزال والصقور والحبارى،
- الدعوة إلى المحافظة على الخاصيات الجينية لبعض أصناف النباتات في تونس على غرار بذور القمح الأصلي (مثل الشيلي والمحمودي ....) وإعادة استنباط شتلات ترتكز على الخاصيات الجينية لهذه البذور بهدف تحسين الانتاجية،
- ضرورة الاستماع إلى رأي مراكز الدراسات المختصة في هذا النوع من الاتفاقيات،
- العمل على توسيع الاستشارة حول هذا المشروع والاستئناس برأي الأطراف المتداخلة على غرار وزارة التجارة ووزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة البيئة (البنك الوطني للجينات) والجمعية التونسية للحفاظ على الحياة البرية ومختلف المؤسسات والجمعيات ذات العلاقة.

## ب. جلسة الاستماع إلى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري بتاريخ 10 جانفي 2024 جلسة للاستماع إلى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري رفقة وفد من الوزارة رفيع المستوى، حول مشروع القانون عدد 37 لسنة 2023 المتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

وفي بداية الجلسة، رحب السيد رئيس اللجنة بالسيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والوفد المرافق له وتولى تقديم لمحة عن مشروع هذا القانون الذي أحيل إلى لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري في شهر نوفمبر الفارط، ونظرا لتزامنه مع مناقشة مشروع ميزانية الدولة لسنة 2024، تم تأجيل النظر فيه إلى موفى شهر ديسمبر 2023، وقد عقدت اللجنة جلسة بتاريخ 27 ديسمبر 2023 نظرت خلالها في مشروع القانون المعروض على ضوء ما ورد عليها من بيانات بنص المشروع ووثيقة شرح الأسباب ونص الاتفاقية.

وفي تدخله أشاد السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بأهمية هذا المشروع باعتباره يندرج في إطار مكافحة الفساد الذي ينخر الثروة الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض في ظل ضعف المراقبة وافتقار النصوص القانونية لإجراءات الزجر والردع خاصة خلال العشرية السابقة. ودعا إلى ضرورة تظافر كل الجهود للحفاظ على هذه الثروة وحمايتها.

وأوضح أنّ حماية الثروة الحيوانية والنباتية الوطنية يتطلب من جهة تطوير البحث العلمي الفلاحي وتوظيف نتائجه لاستنباط طرق جديدة تمكن من الحفاظ على هذه الأصناف من الاندثار والتصدي لأصناف دخيلة جديدة خاصة في ظل الانعكاسات الكارثية للتغيرات المناخية، مذكرا في هذا الصدد بآفة السلطعون الأزرق التي غزت مؤخرا السواحل البحرية التونسية والأضرار الجسيمة التي ألحقها بكل ما هو صيد بحري إضافة إلى حالة الفزع التي بثها في صفوف المواطنين، وأكد نجاح تونس في التعامل مع هذا الحيوان وتحويله إلى مصدر ثروة بفضل نتائج البحث العلمي الفلاحي، واعتبره مثالا لقدرة الدول على التأقلم مع التغيرات المناخية.

ومن جهة أخرى دعا السيد وزير الفلاحة إلى ضرورة دعم المنظومة التشريعية من خلال سنّ قوانين جديدة يتم خلالها التشديد على العقوبات وتحيين النصوص القديمة لأنها لم تعد تتماشى مع الوضع الحالي، وشدّد على ضرورة تطبيق القانون وفرض الانضباط والعمل على استرجاع هيبة الدولة.

ثم تولى السيد المدير العام للغابات تقديم عرض حول الإطار العام لاتفاقية CITES وأهدافها وملاحقها الثلاث وكذلك مراحل إعداد هذا المشروع وأهمية إصداره.

حيث أكد أنه تم وضع هذه الاتفاقية نتيجة للاستغلال المفرط للثروات الطبيعية خلال فترة الستينيات وبداية تقلص كبير في بعض أصناف النباتات والحيوانات البرية النادرة وانقراض عدد هام منها والذي من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازنات البيئية في العالم.

وأوضح أن هذه الاتفاقية تسعى الى تنظيم التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، وإلى الحد من انقراضها أو التهديد بالانقراض عن طريق التجارة الدولية.

وأفاد بأن تونس وقعت على هذه الاتفاقية في 3 مارس 1973 وصادقت عليها بمقتضى القانون عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974 لتكون بذلك الدولة الرابعة في العالم التي صادقت على هذه الاتفاقية بعد الولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا وسويسرا.

وأشار السيد المدير العام للغابات أن نص الاتفاقية يتكون من 25 فصلا ويتضمن ثلاثة ملاحق:

- **الملحق الأول**: يضم أصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض والتي تخضع عملية الإتجار فيها لتراتيب خاصّة ومشدّدة ولا يرخص فيها إلا في ظروف استثنائية (الفيلة، الغورلا، حوت البالان، غزال الريم، الجكراندا البرازيلية...)
- **الملحق الثاني**: يضم أصناف الحيوانات والنباتات البريّة غير المهددة بالإنقراض حاليا غير أنه يمكن أن تصبح مهددة في صورة عدم خضوع عملية الإتجار فيها إلى رخصة مسبقة (96 %)، (سمك الحنشة، السلحفاة البرية، الأرو المغاربي، شجرة الباوباب...)
- **الملحق الثالث**: يضم الأصناف التي تحددها كل دولة حسب خصوصياتها، بهدف منع أو تقييد الاستغلال والحاجة إلى تعاون الأطراف الأخرى لضبط التجارة فيها (غزال الدركاس، الأيل البربري،...)

كما أفاد أن عدد أصناف الحيوانات والنباتات البرية المسجلة باتفاقية "سايتس" على المستوى العالمي تبلغ 40907 صنف، منها 6610 صنف حيواني و34297 صنف نباتي.

وأوضح بأن مشروع هذا القانون يندرج في إطار إلزامية العمل بإحكام الاتفاقية بعد المصادقة عليها، حيث نص الفصل 8 منها على ضرورة سن إطار تشريعي وطني، كما أن هذا المشروع يُمكّن المؤسسات المنتصبة بتونس والناشطة في هذا المجال (تصدير سمك الحنشة، توريد جلود التماسيح والثعابين لتصنيعها...) من مواصلة مزاولة نشاطها لأن الاتفاقية تفرض التعامل إلا مع الدول التي قامت بإصدار قانون وطني في

الغرض. هذا إلى جانب مساهمته الفعالة في حماية الثروات الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي في تونس.

وناقش النواب باستفاضة أهمية مشروع هذا القانون وضرورة التصدي إلى ظاهرة الاعتداء على الثروة البرية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وتمحورت استفساراتهم وملاحظاتهم حول النقاط التالية:

- الدعوة إلى ضرورة تكثيف البرامج التوعوية والحملات التحسيسية بأهمية الثروة الحيوانية والنباتية، والاستفسار عن رؤية الوزارة لحماية القطاع الغابي وإعادة تعمير المحميات،
- التساؤل عن كيفية الملاءمة بين التغيرات المناخية ومشروع هذا القانون ليكون تطبيقه في إطار مقاربة وطنية تساهم في تطوير الاقتصاد التونسي،
- الاستفسار عن أسباب تعطل بعض المشاريع على غرار مشروع التصرف المندمج في الغابات،
- المجهودات المبذولة لحماية الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وخاصة غزال الأطلس والحبارى،
- التنديد بالوضع المتردي للمنتزهات والمحميات الطبيعية ودعوة إلى إعادة تهيئتها باعتبارها ثروة وطنية،
- ضرورة تكثيف عمليات المراقبة والتصدي إلى ظاهرة الصيد العشوائي الذي أصبح يهدد الثروة الحيوانية الوطنية،
- برنامج الوزارة لإعادة تشجير الجبال التي تعرضت إلى حرائق في المناطق الحدودية وخاصة جبال القصرين،
- ضرورة التدخل العاجل لإنقاذ أشجار الصنوبر الحلبي نتيجة انتشار حشرة "السكوليت"،
- ضرورة توفير الإمكانيات البشرية والمادية واللوجستية الضرورية للقيام بحملات مراقبة دورية بالاشتراك مع كل الأطراف المتداخلة،
- اقتراح إنشاء صندوق وطني للغابات،
- التأكيد على تنويع الزراعات والغراسات في المجال الغابي وعدم الاقتصار على الصنوبر والعرعار لتوفير وسط طبيعي ملائم للحيوانات مع تسوية مشاكل الفجوات الغابية،

وفي إجابته عن تدخلات السادة النواب، بيّن السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أن مشروع هذا القانون هو حصيلة مجهود حكومي شاركت فيه مختلف الوزارات ومنها الداخلية والتجارة والبيئة (البنك

الوطني للجينات) والمالية (الديوانة)، مؤكدا على أهمية إدراج الجانب الردعي في هذا المشروع من أجل مكافحة الفساد واسترجاع هيبة الدولة.

وشدد على ضرورة توخي مبدأ الصرامة في تطبيق القانون للحفاظ على هذه الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض، مذكرا في هذا الصدد بأنه تم في المدة الأخير رفض طلب تم التقدم به قصد صيد طائر الحبارى في الجنوب التونسي.

وعن تكثيف حملات المراقبة ومكافحة الصيد العشوائي، أفاد بأنّ إمكانيات الوزارة في هذا المجال محدودة، مؤكدا ضرورة العمل على إرساء الحوكمة الرشيدة وتنمية روح المسؤولية والاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة للنهوض بالقطاع الفلاحي.

وبخصوص الوضع المتردي للمحميات والمنتزهات أكد أنّ العمل متواصل بالتعاون مع وزارة البيئة لإعادة تهيئة حديقة البلفيدير ومنتزه النحلي.

وبالنسبة إلى صندوق الغابات، أكد السيد الوزير على ضرورة القيام بدراسة جدوى لهذا المشروع، مشيرا إلى أنّ وزارة الفلاحة تعمل على النهوض بالمخزون الغابي عبر رؤية وتصور يرتكز على أن تكون الغابات منتجة ومستغلة ومحمية من قبل متساكنيها.

وفيما يتعلق بتنويع الزراعات وتكثيف حملات التشجير، أفاد السيد الوزير بأنه يتم العمل على التوجه نحو غراسات توفر مردودية اقتصادية على غرار أشجار الخروب والزيتون والنباتات الطبية.

أما عن إعادة تشجير الجبال التي تعرضت إلى حرائق في المناطق الحدودية وخاصة جبال القصرين، أكد السيد الوزير صعوبة التدخل في الوقت الحالي لأن هذه المناطق مصنفة غير آمنة.

وبخصوص التصدي إلى حشرة "السكوليت" التي تصيب قلف الأشجار، أوضح السيد المدير العام للغابات أنّ التدخلات الأولية لم تكن ناجعة نظرا لظهورها في منطقة عسكرية ونقص الخبرة في التعامل معها باعتبار وأنها آفة غير معروفة سابقا في تونس، وأكد أنه تم التمكن حاليا من تشخيص الوضع ومقاومة هذه الحشرة بالقطع الصحي للأشجار المصابة.

وأشار إلى أنّ مقاومة هذه الحشرة يتطلب مجهودات إضافية ووسائل عمل مختصة ومرتفعة التكاليف.

## ت. جلسة لمناقشة فصول مشروع القانون والتصويت عليها بحضور ممثلي وزارتي الفلاحة والبيئة

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والمائي والصيد البحري جلسة، يوم 18 جانفي 2024، للمناقشة والتصويت على فصول مشروع القانون عدد 37 لسنة 2023 المتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض (سايتس) وذلك بحضور ممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وممثلين عن وزارة البيئة.

وناقش السادة النواب باستفاضة فصول مشروع القانون مع ممثلي الوظيفة التنفيذية وتم تعديل 13 فصلا من جملة 35 فصلا.

وتجدون في الجدول الموالي مداولات اللجنة حول مختلف فصول مشروع هذا القانون:

# مداولات اللجنة حول فصول

## مشـروع القانـون المتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض

| الفصول | المداولات | الصيغة المعدّلة | التصويت |
|---|---|---|---|
| **عنوان مشروع القانون** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| **الباب الأول**<br>**أحكام عامة وتعاريف** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل الأول***: يضبط هذا القانون جميع العمليات المتعلقة بالتجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض والمدرجة بالملاحق I وII وIII من اتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض (سايتس) والمصادق عليها بالقانون عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974.<br>ويضم الملحق I أصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض والتي تخضع عملية الإتجار فيها لتراتيب خاصّة ومشدّدة ولا يرخص فيها إلا في ظروف استثنائية.<br>ويضم الملحق II أصناف الحيوانات والنباتات البريّة | تساءل عدد من النواب عن أسباب الاقتصار على الأصناف البرية من الحيوانات والنباتات دون التنصيص على الأصناف البحرية أو المائية.<br>وأوضح ممثلو وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أنّ مفهومّ البرية "لا يرتبط بمعنىّ اليابسة" فحسب بل يعني كل أصناف الحيوانات والنباتات المتوحشة (sauvages) بقطع النظر عن استيطانها في البرّ أو البحر. | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |

| | | |
|---|---|---|
| غير المهددة بالانقراض حاليا غير أنه يمكن أن تصبح كذلك في صورة عدم خضوع عملية الإتجار فيها إلى رخصة مسبقة.<br>ويضم الملحق III أصناف الحيوانات والنباتات البريّة التي لا تخضع لتراتيب وطنية والتي لا يمكن مراقبة التجارة الدولية فيها إلا بالتعاون مع الأطراف الأخرى في اتفاقية التجارة الدّولية لأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض.<br>الموقع الإلكتروني للاتفاقية (www.cites.org) هو المرجع الرسمي للملاحق.<br>ولا تنسحب أحكام هذا القانون على الاستغلال الجيني والبيو تكنولوجي والملكية الفكرية للموارد البيولوجية والمعارف الفكرية المرتبطة بها. | | |
| ***الفصل 2:*** في مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارات:<br>● ***النباتات*** : الكائنات النباتيّة الحيّة بما في ذلك البذور،<br>● ***شهادة المنشأ:*** شهادة تسلمها السلطة الرسمية للدولة التي تُوجد فيها الأصناف الحيوانية أو النباتية البريّة المهددة بالانقراض في محيطها الطبيعي أو مربّاة في الأسر أو متأتية من عملية الإكثار الاصطناعي أو المتأتية من عملية الإدخال من البحر،<br>● ***الحصّة:*** عدد الأصناف المنتمية إلى أحد | استأثر هذا الفصل بنقاش مستفيض، حيث أشار السيد مدير البنك الوطني للجينات إلى ضرورة التنصيص على تعريف الصنف espèce وضبط اختلافه عن العينة خاصة وأنّ هذه التعاريف ستكون حاسمة في تحديد العقوبات.<br>وبين ممثلو وزارة الفلاحة أنّ تعريف الصنف تمّ تضمينه في تعريف العينة.<br>كما أشار السيد مدير البنك الوطني للجينات إلى ضرورة التنصيص على التشخيص والتوصيف وكيفية التعرف على الصنف.<br>وبين ممثل وزارة الفلاحة أن الجانب العلمي هو الذي يقوم بالتوصيف والتشخيص عبر استعمال الاسم العلمي أو بطرق علمية عبر التحليل | ***الفصل 2:*** في مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارات:<br>● ***النباتات*** : الكائنات النباتيّة الحيّة بما في ذلك البذور،<br>● ***شهادة المنشأ:*** شهادة تسلمها السلطة الرسمية للدولة التي تُوجد فيها الأصناف الحيوانية أو النباتية البريّة المهددة بالانقراض في محيطها الطبيعي أو مربّاة في الأسر أو متأتية من عملية الإكثار الاصطناعي أو المتأتية من عملية الإدخال من البحر،<br>● ***الحصّة:*** عدد الأصناف المنتمية إلى أحد الحيوانية أو النباتية المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول | **بإجماع الحاضرين** |

الأصناف الحيوانية أو النباتية المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،

- ***عيّنة:*** كل حيوان أو نبات حي أو ميت ومنتم إلى الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وكذلك حبات النباتات وبيض الحيوانات وكل جزء منها أو كل المنتجات المتحصل عليها من تلك الأصناف مندمجة أو غير مندمجة مع منتجات أخرى وجميع المنتجات التي تحتوي على أجزاء أو منتجات من تلك الحيوانات أو النباتات،
- ***التجارة الدّولية:*** جميع العمليات المتعلقة بتصدير وتوريد وإعادة التصدير والعبور والإدخال من البحر لعيّنة أو عينات من أصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض والمدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،
- ***التوريد:*** العملية التي بمقتضاها يتم إدخال أو محاولة إدخال عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون إلى التراب الوطني،
- ***التصدير:*** العملية التي يتم بمقتضاها إخراج أي عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون من التراب

في المخابر العلمية المعتمدة على غرار المدرسة البيطرية بسيدي ثابت.

وفي هذا الإطار أبدى بعض النواب تخوفهم من مسار إعداد مشروع القانون وتساءلوا عن الأطراف التي تمّ تشريكها في بلورة هذا المشروع في ظل الاستفسارات التي أثارها مدير البنك الوطني للجينات والذي من المفروض أن تكون هذه المؤسسة مشاركة بفعالية في اعداده نظرا لدورها المحوري في المحافظة على الموروث الجيني.

وأوضح السيد رئيس اللجنة أنّ هذا الفصل يهدف إلى تقديم تعاريف للمصطلحات التي تمّ تضمينها صلب مشروع هذا القانون.

وأكد ممثلو وزارة الفلاحة أنّ هذا المشروع تم إعداده بصفة تشاركية حيث تمّ تكوين لجنة فنية استشارية على مستوى وزارة الفلاحة وتمّ النظر في فصول مشروع القانون بمشاركة الوزارات المعنية من بينها وزارة البيئة وممثل عن البنك الوطني للجينات وتمّ تعديل الصيغة النهائية للمشروع على ضوء ملاحظاتهم.

كما أفادوا بأن القانون يتضمن الرؤية العامة والأمور التفصيلية سيتم تضمينها في النصوص التطبيقية.

وأكدت إحدى إطارات البنك الوطني للجينات أن البنك قدم رأيه في مشروع القانون بعد تلقيه مراسلة في سنة 2018 وذلك قبل مباشرة المدير العام الحالي للبنك.

واستفسر عدد من النواب عن أسباب منع الاتجار بأصناف حيوانات ونباتات مهددة بالانقراض في دول أخرى ولكنها ليست مهددة بتونس، ودعوا إلى ضبط قائمة وطنية مستقلة للحيوانات والنباتات

من هذا القانون،

- ***عيّنة:*** كل حيوان أو نبات حي أو ميت ومنتم إلى الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وكذلك حبات النباتات وبيض الحيوانات وكل جزء منها أو كل المنتجات المتحصل عليها من تلك الأصناف مندمجة أو غير مندمجة مع منتجات أخرى وجميع المنتجات التي تحتوي على أجزاء أو منتجات من تلك الحيوانات أو النباتات،
- ***التجارة الدّولية:*** جميع العمليات المتعلقة بتصدير وتوريد وإعادة التصدير والعبور والإدخال من البحر لعيّنة أو عينات من أصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض والمدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،
- ***التوريد:*** العملية التي بمقتضاها يتم إدخال أو محاولة إدخال عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون إلى التراب الوطني،
- ***التصدير:*** العملية التي يتم بمقتضاها إخراج أي عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون من التراب الوطني،
- ***إعادة التصدير:*** العملية التي يتم بمقتضاها تصدير عيّنات من أصناف الحيوانات والنباتات التي تم توريدها سابقا،

الوطني،

- ***إعادة التصدير:*** العملية التي يتم بمقتضاها تصدير عيّنات من أصناف الحيوانات والنباتات التي تم توريدها سابقا،
- ***الإدخال من البحر:*** الإدخال المباشر إلى التراب الوطني لكل صنف من الأصناف المأخوذة من الوسط البحري، غير الخاضع لسيادة أي دولة، بما في ذلك أعماق البحار والفضاء الجوي الذي يعلو سطح البحر،
- ***العبور:*** العملية التي بمقتضاها يتم نقل عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر بين نقطتين واقعتين خارج التراب الوطني، وتكون المقاطعات الوحيدة للحركة هي تلك المتعلقة بالترتيبات اللازمة في هذا الشكل من وسائل النقل،
- ***تمرير عبر الحدود:*** العملية التي بمقتضاها يتم إدخال أو محاولة إدخال إلى التراب الوطني أو إخراج أو محاولة إخراج من التراب الوطني عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، خارج نقاط العبور الحدودية،
- ***نشأ في الأسر:*** يشير إلى النسل، بما في ذلك

المهددة بالانقراض قصد مراعاة المصلحة الوطنية.

كما تساءلوا عن إجراءات تحيين ملاحق الاتفاقية وإمكانية إضافة بعض الأصناف إلى ملاحقها.

وأشار ممثلو وزارة الفلاحة أنّ الدولة التونسية ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية "السايتس" بعد المصادقة عليها بمقتضى القانون عدد 12 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ماي 1974. كما أوضحوا أن المصلحة الوطنية تقتضي الالتزام بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قصد توفير حماية دولية للحيوانات والنبتات التونسية المهددة بالانقراض، وبهدف تمكين المؤسسات المنتصبة بتونس والناشطة في هذا المجال (تصدير سمك الحنشة، توريد جلود التماسيح والثعابين لتصنيعها...) من مواصلة مزاولة نشاطها.

كما أفادوا بأنّ مؤتمر اتفاقية سايتس ينعقد كل 3 سنوات حيث تقع مراجعة القائمات وتحيينها مع امكانية إدراج أصناف جديدة أو تغييرها من ملحق إلى آخر، مؤكدين أنّه باستطاعة كل دولة تقديم مقترحات على أساس بحوث علمية تثبت أنّ هذه الحيوانات والنباتات في طور التقلص مما يستوجب توفير حماية لها.

كما أبرزوا أنّ هذه المقترحات تُقدم بصفة مسبقة في آجال محددة قبل انعقاد المؤتمر ويتم إدراجها بعد المصادقة عليها من طرف أغلب الأعضاء.

واستفسر أحد النواب عن أسباب عدم التنصيص على البنك الوطني للجينات كهيكل علمي مختص في هذا المجال.

- ***الإدخال من البحر:*** الإدخال المباشر إلى التراب الوطني لكل صنف من الأصناف المأخوذة من الوسط البحري، غير الخاضع لسيادة أي دولة، بما في ذلك أعماق البحار والفضاء الجوي الذي يعلو سطح البحر،
- ***العبور:*** العملية التي بمقتضاها يتم نقل عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون سواء عن طريق البر أو الجو أو البحر بين نقطتين واقعتين خارج التراب الوطني، وتكون المقاطعات الوحيدة للحركة هي تلك المتعلقة بالترتيبات اللازمة في هذا الشكل من وسائل النقل،
- ***تمرير عبر الحدود:*** العملية التي بمقتضاها يتم إدخال أو محاولة إدخال إلى التراب الوطني أو إخراج أو محاولة إخراج من التراب الوطني **لعيّنة** من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، خارج نقاط العبور الحدودية،
- ***نشأ في الأسر:*** يشير إلى النسل، بما في ذلك البيض، المولود أو المنتج بطريقة أخرى في بيئة خاضعة للرقابة من الآباء الذين تزاوجوا أو نقلوا الأمشاج بطريقة أخرى في بيئة خاضعة للرقابة، على النحو المحدد في قرارات مؤتمر الأطراف لاتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض

البيض، المولود أو المنتج بطريقة أخرى في بيئة خاضعة للرقابة من الآباء الذين تزاوجوا أو نقلوا الأمشاج بطريقة أخرى في بيئة خاضعة للرقابة، على النحو المحدد في قرارات مؤتمر الأطراف لاتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض (سايتس)،

- ***التربية لأغراض تجارية:*** عملية التربية الموجهة للبيع أو للتبادل أو لإسداء خدمة أو كل شكل من أشكال الاستعمال الاقتصادي أو الربح ويتم تقدير الطابع التجاري لهذه العمليات بالرجوع إلى كل صنف من الحيوانات المرباة بغرض تحقيق منفعة اقتصادية بما في ذلك المنفعة العينية أو المادية،
- ***الحجز:*** المصادرة المؤقتة للعينات موضوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة،
- ***المصادرة:*** هي عقوبة أو حكم أمرت به سلطة مختصة نتيجة إجراء يتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي يؤدي إلى الحرمان الدائم للعينة موضوع الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة،
- ***الحيوانات البريّة:*** كل أصناف الحيوانات البريّة الفقرية أو اللافقرية المدرجة بالملاحق المنصوص عليها

وأوضح ممثلو وزارة الفلاحة أنّه تم التنصيص ضمن تعريف السلطات العلمية على الهياكل المعنية المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة ومن ضمن هذه الهياكل البنك الوطني للجينات الذي هو سلطة علمية مختصة في البحوث.

واستفسر ممثل وزارة البيئة عن عدم الإشارة إلى مراكز الإيواء ومدى استجابتها للظروف الصحية من أجل حماية الأصناف التي يتم حجزها.

وفي إجابته بين ممثل وزارة الفلاحة أنّ العينات المحجوزة يتم إيوائها بأماكن الحجر الصحي والسلطات العلمية هي التي تحدد المآل النهائي لهذه الأصناف إما بإطلاق سراحها في صورة توفر نفس الصنف في تونس أو إرجاعها إلى بلدها الأصلي حتى لا يلحق ضررا بالأصناف الموجودة في بلدنا.

هذا وتقدمت وزارة الفلاحة ببعض المقترحات لمزيد التدقيق اللغوي في التعاريف أو إصلاح بعض الأخطاء الشكلية وتمثلت هذه المقترحات في ما يلي:

- تعويض عبارة "المصادرة المؤقتة" المدرجة بالنقطة 14 المتعلقة **بالحجز** بعبارة "الحجز المؤقت"،
- حذف عبارة " أو حكم أمرت به سلطة مختصة " في النقطة 15 المتعلقة **بالمصادرة**.
- تعويض عبارة "عينّة" في النقطة 11 المتعلقة **بتمرير عبر الحدود** بعبارة "لعينّة"

(سايتس)،

- ***التربية لأغراض تجارية:*** عملية التربية الموجهة للبيع أو للتبادل أو لإسداء خدمة أو كل شكل من أشكال الاستعمال الاقتصادي أو الربح ويتم تقدير الطابع التجاري لهذه العمليات بالرجوع إلى كل صنف من الحيوانات المرباة بغرض تحقيق منفعة اقتصادية بما في ذلك المنفعة العينية أو المادية،
- ***الحجز:*** ~~المصادرة المؤقتة~~ **الحجز المؤقت** للعينات موضوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة،
- ***المصادرة:*** هي عقوبة ~~أو حكم أمرت به سلطة مختصة~~ نتيجة إجراء يتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي يؤدي إلى الحرمان الدائم للعينة موضوع الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة،
- ***الحيوانات البريّة:*** كل أصناف الحيوانات البريّة الفقرية أو اللافقرية المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،
- ***النباتات البريّة:*** كل أصناف النباتات الطبيعية المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،
- ***العرض للبيع:*** جميع العمليات التي تهدف إلى بيع

| | | | |
|---|---|---|---|
| بالفصل الأول من هذا القانون،<br>• ***النباتات البريّة:*** كل أصناف النباتات الطبيعية المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،<br>• ***العرض للبيع:*** جميع العمليات التي تهدف إلى بيع عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بما في ذلك الإشهار المباشر أو غير المباشر أو الدعوة إلى تقديم عروض شراء،<br>• ***التصرّف:*** العمليات الرامية إلى التفويت بمقابل أو دون مقابل في عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بما في ذلك الهبة أو المقايضة،<br>• ***هيكل التصرف:*** الإدارة المكلفة بالغابات الرّاجعة بالنّظر للوزارة المكلّفة بالفلاحة التي تُعنى بتطبيق التشريع الوطني والاتفاقيات الدّولية المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات البريّة،<br>• ***السلطات العلمية:*** المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات والمعهد الوطني لعلوم | – تعويض عبارة " العلميات" في النقطة 18 المتعلقة **بالعرض للبيع** بعبارة "العمليات"<br>ووافقت اللجنة على هذه المقترحات وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. | عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بما في ذلك الإشهار المباشر أو غير المباشر أو الدعوة إلى تقديم عروض شراء،<br>• ***التصرّف:*** العمليات الرامية إلى التفويت بمقابل أو دون مقابل في عيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بما في ذلك الهبة أو المقايضة،<br>• ***هيكل التصرف:*** الإدارة المكلفة بالغابات الرّاجعة بالنّظر للوزارة المكلّفة بالفلاحة التي تُعنى بتطبيق التشريع الوطني والاتفاقيات الدّولية المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات البريّة،<br>• ***السلطات العلمية:*** المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات والمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار والمياكل المعنية المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة وكلّ هيكل علمي مختصّ يُكلّف بإبداء الرأي بخصوص تأثير الإتجار الدولي على أصناف الحيوانات والنباتات البريّة المسجّلة باتفاقيه التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض،<br>• ***الرخصة أو الشهادة:*** الوثيقة الرسمية المسلمة من قبل هيكل التصرف بغرض الترخيص في التوريد أو التصدير أو إعادة | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وتكنولوجيا البحار والهياكل المعنية المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة وكلّ هيكل علمي مختصّ يُكلّف بإبداء الرأي بخصوص تأثير الإتجار الدولي على أصناف الحيوانات والنباتات البريّة المسجّلة باتفاقيه التجارة الدّولية بأصناف الحيوانـات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض،<br><br>• ***الرخصة أو الشهادة:*** الوثيقة الرسمية المسلمة من قبل هيكل التصرف بغرض الترخيص في التوريد أو التصدير أو إعادة التصدير أو الإدخال من البحر لعيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون؛ طبقا لأنموذج مطبوعة يتم إصدارها بأمر،<br>• ***التكاثر الاصطناعي:*** النباتات النامية في ظل ظروف خاضعة للرقابة من البذور أو الفسائل أو التقسيمات أو أنسجة الكالس أو غيرها من الأنسجة النباتية أو حبيبات اللقاح أو غيرها<br>من مواد التكاثر التي تكون إما خارجة عن سيطرة الاتفاقية أو تم الحصول عليها من مخزون أبوي مستنبت،<br>• ***كتابة السايتس :*** كتابة السايتس كما تم تعريفها في الفصل 12 من إتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض، | | التصدير أو الإدخال من البحر لعيّنة من أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون؛ طبقا لأنموذج مطبوعة يتم إصدارها بأمر،<br>• ***التكاثر الاصطناعي:*** النباتات النامية في ظل ظروف خاضعة للرقابة من البذور أو الفسائل أو التقسيمات أو أنسجة الكالس أو غيرها من الأنسجة النباتية أو حبيبات اللقاح أو غيرها<br>من مواد التكاثر التي تكون إما خارجة عن سيطرة الاتفاقية أو تم الحصول عليها من مخزون أبوي مستنبت،<br>• ***كتابة السايتس :*** كتابة السايتس كما تم تعريفها في الفصل 12 من إتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض،<br>• ***رأي علمي : أو إشعار حول تجارة غير ضارة*** *:* نتيجة لتقييم علمي أجرته سلطة علمية تتحقق مما إذا كان التصدير أو الاستيراد أو الإدخال من البحر المقترح لعينة لن يؤثر على ديمومة تواجد هذا النوع،<br>• ***إشعار بالحيازة القانونية:*** تحقق من قبل هيكل التصرف لتحديد ما إذا كانت العينات قد تم الحصول عليها وفقًا للقوانين الوطنية. صاحب الطلب مسؤول عن تقديم المعلومات اللازمة إلى هيكل التصرف لتحديد ما إذا كان قد تم الحصول على | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| • ***رأي علمي : أو إشعار حول تجارة غير ضارة :*** نتيجة لتقييم علمي أجرته سلطة علمية تتحقق مما إذا كان التصدير أو الاستيراد أو الإدخال من البحر المقترح لعينة لن يؤثر على ديمومة تواجد هذا النوع،<br>• ***إشعار بالحيازة القانونية:*** تحقق من قبل هيكل التصرف لتحديد ما إذا كانت العينات قد تم الحصول عليها وفقًا للقوانين الوطنية. صاحب الطلب مسؤول عن تقديم المعلومات اللازمة إلى هيكل التصرف لتحديد ما إذا كان قد تم الحصول على النوع بشكل قانوني. | | النوع بشكل قانوني. | |
| **الباب الثاني**<br>**في هيكل التصرف والهياكل العلمية** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 3***: يتولى هيكل التصرف وضع التدابير الخاصة بتجارة عيّنات الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وذلك بالتشاور مع السلطات العلمية التي تقوم بموافاته بالمعطيات العلمية للتصرف والإتجار في هذه الأصناف. | لم يثر هذا الفصل نقاشا | ***الفصل 3***: يتولى هيكل التصرف وضع التدابير الخاصة بتجارة عيّنات **أصناف** الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وذلك بالتشاور مع السلطات العلمية التي تقوم بموافاته بالمعطيات العلمية للتصرف والإتجار في هذه الأصناف. | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 4:*** يعمل هيكل التصرف على تطبيق التشريع الوطني وأحكام إتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض. | استفسرت ممثلة للبنك الوطني للجينات عن الفرق بين الاستشارة والتعاون مع السلطات العلمية.<br>وبيّن ممثلو وزارة الفلاحة أنّ الاستشارة تستند على بحوث ونتائج | ***الفصل 4:*** يعمل هيكل التصرف على تطبيق التشريع الوطني وأحكام إتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض. | **بأغلبية الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ويتولى بالخصوص:<br>- إسناد الرخص والشهائد طبقا لأحكام هذا القانون أو رفض أو تحوير أو تعليق أو سحب الرخص والشهائد غير المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل، وذلك بعد استشارة السلطات العلمية وبعد الإشعار بالحيازة القانونية،<br>- تسجيل الذوات الطبيعية والذوات المعنوية الخاضعة لهذا القانون أو إلغاء أو رفض التسجيل للذوات الطبيعية وللذوات المعنوية غير المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل، وذلك بالتعاون مع السلطات العلمية،<br>- التعاون مع مهندسي وأعوان الغابات وضباط وأعوان الديوانة التونسية وجميع أعوان الضابطة العدليـة لتطبيق التشريع الوطني المتعلّق بالمحافظة على أصناف الحيوانات والنّباتات البريّة،<br>- مسـك سجل للرخص والشهائد التي تم إصدارها والمتعلقة بالتجارة الدّولية في عينات من الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون وإعداد تقرير سنوي بخصوص التجارة في الأصناف المذكورة وتقديم هذا التقرير إلى كتابة السايتس في موعد أقصاه 31 أكتوبر من العام الموالي للسنة التي يشير إليها، | السلط العلمية والتعاون ينبني على الخبرة في المجال.<br>كما استفسر ممثل وزارة البيئة عن أسباب اضافة المختصة الى السلطة العلمية.<br>أوضح ممثلو وزارة الفلاحة أن السلطات العلمية مختصة أي ذات صلة استنادا إلى اختصاصها المنصوص عليه في النصوص القانونية التي تنظمها.<br>وأشار نائب إلى أن عملية توريد الأصناف الأجنبية والتي تمتلك تونس منها أصناف مشابهة تتطلب رقابة صارمة قصد حماية الموروث الجيني للأصناف التونسية المهددة بالانقراض.<br>وأوضحت الوزارة أن الإجراءات الرقابية في هذا الإطار تم إدراجها في الفصل 7.<br>واعتبر أحد النواب أنّ المهام المسندة إلى هيكل التصرف في هذا الفصل تجعل من إدارة الغابات هيكل يشتغل لدى اتفاقية سايتس.<br>ودعا إلى ضرورة التنصيص على أن تُوجه التقارير إلى السيد وزير الفلاحة وتُنشر على موقع الوزارة قبل نشرها على موقع سايتس.<br>وأشار ممثلو وزارة الفلاحة إلى أن اتفاقية السايتس مصادق عليها بمقتضى قانون وحيث الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تحتل المرتبة الثانية في العلوية القانونية بعد الدستور فإن الدولة التونسية ملزمة بتطبيق بنودها، وهذه الاتفاقية هي كذلك ملزمة لجميع الدول المصادقين عليها على قدم المساواة وبتالي فإنه يتحتم على جميع الأعضاء تقديم التقارير المطلوبة إلى كتابة السايتس وفي حالة | ويتولى بالخصوص:<br>- إسناد الرخص والشهائد طبقا لأحكام هذا القانون أو رفض أو تحوير أو تعليق أو سحب الرخص والشهائد غير المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل، وذلك بعد استشارة السلطات العلمية وبعد الإشعار بالحيازة القانونية،<br>- تسجيل الذوات الطبيعية والذوات المعنوية الخاضعة لهذا القانون أو إلغاء أو رفض التسجيل للذوات الطبيعية وللذوات المعنوية غير المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل، وذلك بالتعاون مع السلطات العلمية،<br>- التعاون مع مهندسي وأعوان الغابات وضباط وأعوان الديوانة التونسية وجميع أعوان الضابطة العدليـة لتطبيق التشريع الوطني المتعلّق بالمحافظة على أصناف الحيوانات والنّباتات البريّة،<br>- مسـك سجل للرخص والشهائد التي تم إصدارها والمتعلقة بالتجارة الدّولية في عينات من الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون وإعداد تقرير سنوي بخصوص التجارة في الأصناف المذكورة وتقديم هذا التقرير إلى كتابة السايتس في موعد أقصاه 31 أكتوبر من العام الموالي للسنة التي يشير إليها،<br>- إعداد تقرير سنوي بشأن الإتجار غير المشروع في عينات من الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها في الفصل | |

| | | |
|---|---|---|
| - إعداد تقرير سنوي بشأن الإتجار غير المشروع في عينات من الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون وتقديم هذا التقرير إلى كتابة السايتس في موعد أقصاه 31 أكتوبر من العام الموالي للسنة التي يشير إليها،<br>- إعداد أي تقارير أخرى ذات صلة وتقديمها إلى كتابة السايتس وفقًا لقرارات مؤتمر الأطراف،<br>- مراقبة مسك السجل المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون،<br>- تحديد المآل النهائي لعيّنات الحيوانات والنباتات البريّة المحجوزة أو المصادرة، وذلك بالتعاون مع السلطات العلمية، | المخالفة تتعرض الدولة المعنية إلى عقوبات.<br>وأضافوا أنّ تقارير تونس يتم نشرها على موقع الاتفاقية وهي متاحة للعموم.<br>واقترح ممثلو وزارة الفلاحة تنقيح شكلي على مستوى المطة الأخيرة من الفصل بتعويض عبارة "سايتس" بالتسمية الكاملة للاتفاقية. وتم قبول هذا التعديل الشكلي. | الأول من هذا القانون وتقديم هذا التقرير إلى كتابة السايتس في موعد أقصاه 31 أكتوبر من العام الموالي للسنة التي يشير إليها،<br>- إعداد أي تقارير أخرى ذات صلة وتقديمها إلى كتابة السايتس وفقًا لقرارات مؤتمر الأطراف،<br>- مراقبة مسك السجل المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون،<br>- تحديد المآل النهائي لعيّنات الحيوانات والنباتات البريّة المحجوزة أو المصادرة، وذلك بالتعاون مع السلطات العلمية، |
| المحجوزة أو المصادرة، وذلك بالتعاون مع السلطات العلمية،<br>- القيام بالتثبت من اللصيقة وطبيعة عينات الأصناف المصدّرة،<br>- تحديد الحصّة الوطنية للتصدير لأغراض غير تجارية لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون والتصدير لأغراض تجارية لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون، بعد استشارة السلطات العلمية المختصة،<br>- إخضاع العينات المدرجة بالملحق III المنصوص عليه | | - القيام بالتثبت من اللصيقة وطبيعة عينات الأصناف المصدّرة،<br>- تحديد الحصّة الوطنية للتصدير لأغراض غير تجارية لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون والتصدير لأغراض تجارية لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون، بعد استشارة السلطات العلمية المختصة،<br>- إخضاع العينات المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون عند الاقتضاء إلى نظام الحصة، |

| | | | |
|---|---|---|---|
| بالفصل الأول من هذا القانون عند الاقتضاء إلى نظام الحصة،<br>- حفظ العينات الحيّة المحجوزة أو المصادرة في أماكن إيواء وحفظ يتمّ تحديدها باستشارة السلطات العلمية،<br>- تقديم جميع المقترحات التي تهدف إلى تطبيق مبادئ وتوجهات اتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض،<br>- القيام بجميع الأعمال الأخرى المرتبطة بحسن تنفيذ المهام الموكولة إليه،<br>- التواصل مع كتابة السايتس والأطراف الأخرى بشأن الأمور العلمية والإدارية والتصدي للجرائم والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،<br>- تمثيل الجمهورية التونسية في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالسايتس وبمشاركة الوزارات الأخرى إذا كان ذلك مناسبا،<br>- تقديم التوعية والتدريب والتعليم والمعلومات المتعلقة بالاتفاقية،<br>تقديم المشورة للوزير المختص بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ اتفاقية السايتس. | | - حفظ العينات الحيّة المحجوزة أو المصادرة في أماكن إيواء وحفظ يتمّ تحديدها باستشارة السلطات العلمية،<br>- تقديم جميع المقترحات التي تهدف إلى تطبيق مبادئ وتوجهات اتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض،<br>- القيام بجميع الأعمال الأخرى المرتبطة بحسن تنفيذ المهام الموكولة إليه،<br>- التواصل مع كتابة السايتس والأطراف الأخرى بشأن الأمور العلمية والإدارية والتصدي للجرائم والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،<br>- تمثيل الجمهورية التونسية في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالسايتس وبمشاركة الوزارات الأخرى إذا كان ذلك مناسبا،<br>- تقديم التوعية والتدريب والتعليم والمعلومات المتعلقة بالاتفاقية،<br>تقديم المشورة للوزير المختص بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ اتفاقية ~~السايتس~~ **التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض** ، | |
| ***الفصل 5:*** تتولى السلطات العلمية أساسا القيام بالمهام | أكد السيد مدير البنك الوطني للجينات إلى ضرورة التنصيص ضمن | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| التالية:<br>- إبداء الرأي بخصوص إسناد رخص توريد لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون وبيان ما إذا كان الهدف من التوريد مضرّ أو غير مضرّ ببقاء هذه الأصناف،<br>- إبداء الرأي بخصوص إصدار رخص التصدير أو شهادات إدخـال من البحر لعينات من الأصناف المدرجة بالملاحق I و II المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون مع بيان ما إذا كانت هذه العمليات المحدّدة مضرّة أو غير مضرّة ببقاء الأصناف المعنية،<br>- إبداء الرأي بخصوص التجارة غير الضارة لعينات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون المدخلة من البحر وبيان ما إذا كانت عملية الإدخال مضرة أو غير مضرة ببقاء الأصناف،<br>- التحقق من قدرة المرسل إليه من حماية وحسن معاملة العيّنات من الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون، الموردة أو المدخلة من البحر، | النصوص التطبيقية على أنّ السلط العلمية هي التي تتولى عمليات التوصيف والتشخيص. | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| - ضمان اليقظة العلمية ومتابعة المستجدات الدّوليّة في إطار التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض وتيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات،<br>- المراقبة المستمرة والـملائمة لوضعية الأصناف المدرجة بالملحقين II وIII المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون والمعطيات المتعلقة بالتصدير وعند الاقتضاء تقديم مقترحات لضبط الحصص للحد من تصدير الأصناف أو اقتراح جميع الوسائل المعالجة والهادفة إلى حماية كل صنف في منطقة انتشاره في مستوى ملائم مع دوره في الأنظمة البيئية وأفضل من الحالة التي ينجر عنها تضمينه بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،<br>- تقديم النصائح إلى هيكل التصرف بشأن وجهة العينات المصادرة،<br>- تقديم الاقتراحات ذات الصلة بشأن الوسائل الفعالة لضمان حماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية،<br>- تقديم اقتراحات بشأن تنفيذ جميع التوصيات المقدمة بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،<br>- | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| **الباب الثالث**<br><br>**في الشروط المستوجبة للتجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| **القسم الأول: في توريد أصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 6:*** تخضع عملية توريد عيّنات الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون للحصول وللإدلاء المسبّق برخصة توريد يُصدرها هيكل التصرّف وكذلك للإدلاء برخصة تصدير أو شهادة لإعادة التصدير، حسب الحالة، تكون سارية المفعول، تصدرها الجهة المختصّة في الدولة المصدّرة أو معيدة التصدير للأصناف المعنيّة.<br>وتسلّم رخصة التوريد، بعد أخذ الرأي العلمي من السلطات العلمية حسب النوع الذي ينتمي إليه الصنف المورّد، إذا كان المرسل إليه يضمن أنّ العينة لن تستخدم لأغراض أساسا تجاريـة، ويتوفّر على المنشآت المناسبة للمحافظة عليه والعناية به إذا كان حيّا. | استفسر أحد النواب عن معنى عبارة "اعادة التصدير".<br>وبين ممثلو وزارة الفلاحة أن عبارة إعادة التصدير تم تعريفها في النقطة 8 من الفصل الثاني بأنها " العملية التي يتم بمقتضاها تصدير عيّنات من أصناف الحيوانات والنباتات التي تم توريدها سابقا"<br>كما أوضحوا أنه نظرا لخصوصية الملحق الأول باعتبار وأنّ الحيوانات والنبتات المسجلة فيه هي مهددة بشدة بالانقراض التام، مما يستوجب على الدولة عند توريد هذه الأصناف إصدار رخصة توريد قبل خروج الصنف من الدولة المصدرة، وعند إعادة تصديره إلى دولة أخرى يتطلب من الدولة التي كانت قد استوردت هذه العينات إصدار شهادة إعادة تصدير. | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 7*** : تخضع عملية توريد عيّنات أصناف | لم يثر هذا الفصل نقاشا | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لإدلاء المعني برخصة تصدير العينة المعنية أو شهادة إعادة تصديرها سارية المفعول يسلمّها البلد المصدّر أو مُعيد التصدير.<br><br>غير أنّه يمكن لهيكل التصرّف أن يُخضع توريد هذه العينات لرخصة توريد عند إثبات أنّ إدخالها من شأنه أن يخلّ بالتوازن البيئي للنباتات والحيوانات المحليّة. | | | |
| ***الفصل 8:*** تخضع عملية توريد عيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لإدلاء المعني بالأمر برخصة تصدير يسلّمها البلد المصدّر الذي عمل على تسجيل الصنف بالملحق III لاتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض أو شهادة إعادة التصدير أو شهادة المنشأ حسب الحالة مسلمة من قبل البلد القادم منه الصنف إذا لم يأت الصنف من البلد الذي عمل على تسجيله بالملحق III من الاتفاقية المذكورة. | استوضح رئيس اللجنة عن مفهوم عن الفصل.<br>وأوضح ممثل وزارة الفلاحة أن هذا الفصل يتعلق بأصناف الرخص المستوجبة على المورد لصنف مدرج بالملحق الثالث، وهي إما تكون رخصة تصدير أو رخصة إعادة تصدير أو شهادة المنشأ.<br>فمثلا في حالة الأيل الأطلسي الذي تم إدراجه في الملحق الثالث من طرف تونس والجزائر والمغرب، إذا تم تصديره من إحدى هذه الدول فإن المصدّر مطالب بالإدلاء برخصة تصدير أو شهادة إعادة تصدير، وفي حالة يتم تصديره من دولة غير هذه الدول الثلاث فإن المصدّر مطالب بالاستظهار بشهادة منشأ مما يُمكن من معرفة أصل هذا الصنف وذلك بهدف حماية حقوق المكتسبة للدول التي سجلت هذا الصنف في الملحق الثالث. | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 9:*** لا تخضع عمليّة الإدخال من البحر لعينات من الأصناف المدرجة بالملحقين I وII المنصوص | أشار النواب إلى ضرورة حذف كلمة "علمي" في الفقرة الأولى والأخيرة لأنها تَزَيّد باعتبار وأن السلطات العلمية لا تصدر إلا أراءً | ***الفصل 9:*** لا تخضع عمليّة الإدخال من البحر لعينات من الأصناف المدرجة بالملحقين I وII المنصوص عليهما بالفصل | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| عليهما بالفصل الأول من هذا القانون لرخصة تصدير أو توريد غير أنّ هذا الإدخال يتطلب الحصول على شهادة مسلّمة من قبل هيكل التصرّف، بعد أخذ رأي علمي للسّلطات العلمية وتسلّم هذه الشهادة عند استيفاء الشروط التالية:<br>- أن تتوفّر المنشآت المناسبة للمحافظة على العينات الحية والعناية بها لدى المرسل إليهن،<br>- أن تعدّ العينات وتنقل على نحو يجنّبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة،<br>- ألاّ تستخدم العينات لأغراض تجارية بالأساس.<br>وفي جميع الحالات، يجب ألاّ يتجاوز العدد الإجمالي من العينات من نفس الصنف التي تمّ إدخالها على هذا النحو الحصّة السنوية المحدّدة من طرف هيكل التصرف، بعد أخذ رأي علمي للسّلطات العلمية. | علمية.<br>كما أكدوا إعادة صياغة المطة الأولى في اتجاه مزيد توضيح المعنى المقصود منها.<br>واقترحوا تغيير كلمة "طرف" بكلمة "قبل" في الفقرة الأخيرة قصد مزيد تدقيق المعنى.<br>وتم الأخذ هذه النقاط بعين الاعتبار في تنقيح الفصل. | الأول من هذا القانون لرخصة تصدير أو توريد غير أنّ هذا الإدخال يتطلب الحصول على شهادة مسلّمة من قبل هيكل التصرّف، بعد أخذ رأي ~~علمي~~ السّلطات العلمية وتسلّم هذه الشهادة عند استيفاء الشروط التالية:<br>- أن تتوفّر **لدى المرسل إليه** المنشآت المناسبة للمحافظة على العينات الحية والعناية بها ~~لدى المرسل إليهن~~،<br>- أن تعدّ العينات وتنقل على نحو يجنّبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة،<br>- ألاّ تستخدم العينات لأغراض تجارية بالأساس.<br>وفي جميع الحالات، يجب ألاّ يتجاوز العدد الإجمالي من العينات من نفس الصنف التي تمّ إدخالها على هذا النحو الحصّة السنوية المحدّدة من ~~طرف~~ **قبل** هيكل التصرف، بعد أخذ رأي ~~علمي~~ السّلطات العلمية. | |
| ***الفصل 01***: لا تدلي السلطات العلمية بالرأي العلمي المنصوص عليه في هذا القسم، إلا بعد أن تتأكّد خاصة من أنّ التوريد والإدخال من البحر للعيّنات إلى البلاد التونسية لا يضرّ ببقاء الصّنف الذي ينتمي إليه ولا يشكّل خطرا على التوازن البيئي في حالة إدخال هذه العينات إلى الوسط الطبيعي. | أشار النواب إلى ضرورة تغيير عبارة "بالرأي العلمي" بعبارة "برأيها" لأنها تَزيّد باعتبار وأن السلطات العلمية لا تصدر إلا أراءً علمية. | ***الفصل 10***: لا تدلي السلطات العلمية ~~بالرأي العلمي~~ **برأيها** المنصوص عليه في هذا القسم، إلا بعد أن تتأكّد خاصة من أنّ التوريد والإدخال من البحر للعيّنات إلى البلاد التونسية لا يضرّ ببقاء الصّنف الذي ينتمي إليه ولا يشكّل خطرا على التوازن البيئي في حالة إدخال هذه العينات إلى الوسط الطبيعي. | **بإجماع الحاضرين** |
| **القسم الثاني**<br>**في تصدير أصناف الحيوانات والنباتات البريّة** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |

| المهدّدة بالانقراض وإعادة تصديرها | | | |
|---|---|---|---|
| ***الفصل 11*** : تخضع عملية تصدير عيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون للحصول على رخصة تصدير يسلّمها هيكل التصرّف بعد استيفاء الشّروط التالية:<br>- أن توافق السلطات العلمية على تصدير العينة المذكورة، بعد أن تكون قد تحقّقت من أنّ تصديرها لن يكون ضارّا ببقاء الصنف المعني ولا يخلّ بالتوازن البيئي في المجال الذي يتواجد به نظرا إلى دوره في النظام البيئي الذي ينتمي إليه، | اقترح عدد من النواب تغيير عبارة" أن تكون قد تحققت" بعبارة "التحقق" في المطة الأولى، وتعويض عبارة "إضافة إلى ذلك" بكلمة "كما" قصد تحسين صياغة الفصل.<br><br>وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. | ***الفصل 11*** : تخضع عملية تصدير عيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون للحصول على رخصة تصدير يسلّمها هيكل التصرّف بعد استيفاء الشّروط التالية:<br>- أن توافق السلطات العلمية على تصدير العينة المذكورة، بعد ~~أن تكون قد تحقّقت~~ **التحقق** من أنّ تصديرها لن يكون ضارّا ببقاء الصنف المعني ولا يخلّ بالتوازن البيئي في المجال الذي يتواجد به نظرا إلى دوره في النظام البيئي الذي ينتمي إليه، | **بإجماع الحاضرين** |
| - أن يتمّ الحصول على العينة وفق أحكام هذا القانون والتشريع الجاري به العمل،<br>- أن تعدّ العينة الحية للنقل وترسل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة.<br>إضافة إلى ذلك، يجب على صاحب الطلب بالنسبة للأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون أن يثبت حصوله على رخصة توريد مسلّمة من الجهة المختصّة بالبلد الموجه إليه الصنف المذكور. | | - أن يتمّ الحصول على العينة وفق أحكام هذا القانون والتشريع الجاري به العمل،<br>- أن تعدّ العينة الحية للنقل وترسل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة.<br>~~إضافة إلى ذلك،~~ **كما** يجب على صاحب الطلب بالنسبة للأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون أن يثبت حصوله على رخصة توريد مسلّمة من الجهة المختصّة بالبلد الموجه إليه الصنف المذكور. | |
| ***الفصل 12*** : تخضع عملية إعادة تصدير عيّنات أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المدرجة بالملاحق | أشار النواب إلى أن هذا الفصل يكتنفه الغموض وعدم التناسق في الصياغة، واستفسروا عن عملية التصدير هل تخضع للشروط الثلاث | ***الفصل 12*** : تخضع عملية إعادة تصدير عيّنات أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المدرجة بالملاحق | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون للحصول على شهادة إعادة تصدير مسلّمة من هيكل التصرّف بعد أن يثبت المعني بالأمر أنّ:<br>- بحوزته رخصة توريد سارية المفعول، مسلّمة من طرف الجهة المختصّة بالبلد الموجّه إليه العينة، إذا تعلّق الأمر بعيّنة محدّدة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،<br>- العينة سبق توريدها إلى البلاد التونسية وفق أحكام هذا القانون أو تمّ إدخالها وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض،<br>- أن تعدّ العينة الحية للنقل وترسل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة. | المنصوص عليها بالمطات الثلاثة أو يكفي استيفاء شرط فقط.<br>وأوضح ممثلو وزارة الفلاحة أن المصدّر للعينة مطالب باستفاء إحدى الشرطين المنصوص عليهما في المطتين الأولى والثانية.<br>وفي كلتا الحالتين مطالب بالتقيد بالشرط المنصوص عليه بالمطة الثالثة.<br>واقترح النواب إعادة صياغة الفصل في اتجاه مزيد توضيح المعنى المقصود منه. وتم اعتماد هذا التعديل . | المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون للحصول على شهادة إعادة تصدير مسلّمة من هيكل التصرّف بعد أن يثبت المعني بالأمر أنّ:<br>- **أنّ** بحوزته رخصة توريد سارية المفعول، مسلّمة من طرف الجهة المختصّة بالبلد الموجّه إليه العينة، إذا تعلّق الأمر بعيّنة محدّدة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،<br>- **أو أنّ** العينة **قد** سبق توريدها إلى البلاد التونسية وفق أحكام هذا القانون أو تمّ إدخالها وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض،<br>**وفي كلتا الحالتين يجب** أن تعدّ العينة الحية للنقل وترسل على نحو يجنبها مخاطر الإصابات أو الأمراض أو سوء المعاملة. | |
| **القسم الثالث**<br>**الرخص والشهادات المرافقة للعيّنات أثناء توريدها او تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 13*** : لا يمكن توريد أي عيّنة من الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر دون إرفاقها بالرّخصة أو الشهادة المناسبة المنصوص عليها في هذا الباب.<br>يتمّ التحقق من الرخص أو الشهادات عند الإدلاء بها | لم يُثر هذا الفصل نقاشا | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| لدى المراكز الحدودية للديوانة التونسية الخاصة بالتوريد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر. ويمكن أن تكون مراقبة الوثائق كلّما دعت الضرورة إلى ذلك مصحوبة بتفتيش الشّحنة عن طريق جميع الوسائل بما في ذلك فحص العيّنات، وعند الاقتضاء، أخذ العينات قصد تحليلها. | | | |
| ***الفصل 14*** : يتعيّن أن تكون رخص التوريد أو التصدير وشهائد إعادة التصدير أو الإدخال من البحر مسلّمة من طرف الجهات المختصّة بالدول المستوردة أو المصدّرة أو معيدة التصدير، حسب الحالة، معدّة وفق النماذج المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض، عندما تكون الدولة المستوردة أو المصدّرة أو معيدة التصدير طرفا في هذه الاتفاقية وعندما تكون العيّنة مسجلة في إحدى ملاحقها.<br>عندما لا تكون الدولة المستوردة أو المصدّرة أو معيدة التصدير للعيّنة طرفا في اتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض، يجب أن تكون هذه العيّنة مرفقة برخصة أو شهادة، مماثلة لرخص وشهائد سايتس، مسلمة من طرف جهة مختصّة بهذه الدولة.<br><br>تكون الرّخص أو الشهائد المسلّمة شخصيّة وغير قابلة للإحالة | اقترح عدد من النواب تغيير عبارة" عندما لا تكون " بعبارة "وإذا لم تكن " في مستهل الفقرة الأولى قصد تحسين صياغة الفصل.<br><br>وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. | ***الفصل 14*** : يتعيّن أن تكون رخص التوريد أو التصدير وشهائد إعادة التصدير أو الإدخال من البحر مسلّمة من طرف الجهات المختصّة بالدول المستوردة أو المصدّرة أو معيدة التصدير، حسب الحالة، معدّة وفق النماذج المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض، عندما تكون الدولة المستوردة أو المصدّرة أو معيدة التصدير طرفا في هذه الاتفاقية وعندما تكون العيّنة مسجلة في إحدى ملاحقها.<br>~~عندما لا تكون~~ **وإذا لم تكن** الدولة المستوردة أو المصدّرة أو معيدة التصدير للعيّنة طرفا في اتفاقية التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض، يجب أن تكون هذه العيّنة مرفقة برخصة أو شهادة، مماثلة لرخص وشهائد سايتس، مسلمة من طرف جهة مختصّة بهذه الدولة.<br><br>تكون الرّخص أو الشهائد المسلّمة شخصيّة وغير قابلة للإحالة إلى الغير. | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إلى الغير. | | | |
| ***الفصل 15*** : يجب تسليم رخصة منفصلة للتوريد أو للتصدير أو شهادة منفصلة لإعادة التصدير عن كلّ شحنة من العيّنات. | لم يُثر هذا الفصل نقاشا | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 16*** : تكون الرّخصة المسلمة لتوريد عيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق I المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون صالحة لمدة إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إصدارها. إلاّ أنّها غير صالحة في الحالات التالية:<br>- إذا كانت وثيقة التصدير المطابقة لها لم تسلّم في البلد المصدّر أو معيد التصدير للعيّنة المعنيّة،<br>- إذا كانت الوثيقة التي سلمها البلد المصدّر لا تتطابق مع رخصة التوريد المطابقة،<br>- إذا كانت مدّة صلاحيّة وثيقة التصدير قد انتهت.<br><br>تكون الرّخصة المسلمة لتوريد عيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحقين I وII المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون صالحة لمدة إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إصدارها. | اقترح أحد النواب إضافة نقطة للتنصيص على الصحة النباتية والصحة البيطرية كشرط للحصول على رخصة توريد.<br>وأوضح ممثلو وزارة الفلاحة أنّ عمليات التوريد بالنسبة إلى النباتات والحيوانات تخضع إلى قوانين وتدابير خاصة ولا يمكن إدخالها إلى البلاد التونسية دون مراقبة صحية ومراقبة فنية، مؤكدين على أنّ وثيقة السايتس يجب أن ترفق بعدة وثائق أخرى ومنها الشهادة البيطرية وشهادة للصحة النباتية وهو المعمول به عالميا.<br>كما أفادوا بأنّه تم التنصيص على المراقبة الصحية في الباب الخامس من هذا المشروع ضمن الفصل 25 وأنّ ما ورد في هذا الفصل ينسحب على ما بعده وما قبله من الفصول وهو ينص على أنّ كل عملية توريد تخضع إلى مراقبة صحية قبلية ومراقبة بعدية.<br>وأشار النواب إلى أن هنالك غموض في هذا الفصل حيث لم يتم التنصيص على شروط صلوحية رخصة التوريد لعيينات الملحق III.<br>وأوضح ممثلو وزارة الفلاحة أن هنالك خطأ شكلي تسرب لهذا الفصل حيث أن الفقرة الثانية تنص على شروط صلوحية رخصة التوريد لعيينات بالملحقين II وIII.<br>وتم تصحيح الخطأ وتعديل الفصل في هذا الاتجاه. | ***الفصل 16*** : ~~تكون~~ **تبقى** الرّخصة المسلمة لتوريد عيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحق I المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون صالحة لمدة إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إصدارها. ~~إلاّ أنّها غير صالحة~~ **وتنتهي صلوحيتها** في الحالات التالية:<br>- إذا كانت وثيقة التصدير المطابقة لها لم تسلّم في البلد المصدّر أو معيد التصدير للعيّنة المعنيّة،<br>- إذا كانت الوثيقة التي سلمها البلد المصدّر لا تتطابق مع رخصة التوريد المطابقة،<br>- إذا كانت مدّة ~~صلاحيّة~~ **صلوحية** وثيقة التصدير قد انتهت.<br><br>~~تكون~~ **تبقى** الرّخصة المسلمة لتوريد عيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملحقين **II وIII** المنصوص عليهما بالفصل الأول من هذا القانون صالحة لمدة إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ إصدارها. | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | واقترح عدد من النواب تغيير كلمة "تكون" بكلمة "تبقى"، وتعويض عبارة "إلاّ أنّها غير صالحة" بعبارة "وتنتهي صلوحيتها" قصد تحسين صياغة الفصل.<br>كما اقترحوا تغيير كلمة "صلاحية" بكلمة "صلوحية" لأنها الأسلم لغويا.<br>وتم قبول هذه المقترحات وتعديل الفصل. | | |
| ***الفصل 17*** : تكون رخصة التصدير وشهادة إعادة التصدير صالحة لمدة ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها.<br>إلاّ أنّه في حالة عدم استعمال رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير خلال مدة صلاحيتها مع تقديم ما يبرّر ذلك، يمكن تعويضها برخصة أو شهادة جديدة صالحة لمدة ستّة (06) أشهر غير قابلة للتجديد. | اقترح عدد من النواب تغيير كلمة "تكون" بكلمة "تبقى"، وتعويض كلمة "صلاحيتها" بكلمة "صلوحيتها" تناسقا مع ماتم إدراجه في الفصل 16.<br>وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. | ***الفصل 17*** : ~~تكون~~ تبقى رخصة التصدير وشهادة إعادة التصدير صالحة لمدة ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ إصدارها.<br>إلاّ أنّه في حالة عدم استعمال رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير خلال مدة ~~صلاحيتها~~ **صلوحيتها** مع تقديم ما يبرّر ذلك، يمكن تعويضها برخصة أو شهادة جديدة صالحة لمدة ستّة (06) أشهر غير قابلة للتجديد. | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 18*** : تصبح جميع الرخص وجميع الشهادات المسلّمة غير صالحة إذا كانت إحدى البيانات الواردة فيها لم تعد تعكس الوضع الحقيقي للعيّنة المعنيّة. ويجب أن تعاد الوثيقة في الحين إلى الجهة التي أصدرتها، حيث يمكن لها عند الاقتضاء أن تسلّم رخصة أو شهادة جديدة تعكس الوضع الحقيقي للعيّنة. | اقترح عدد من النواب تغيير عبارة" ~~حيث يمكن لها~~ " بعبارة "والتي يمكنها " قصد تحسين صياغة الفصل.<br>وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. | ***الفصل 18*** : تصبح جميع الرخص وجميع الشهادات المسلّمة غير صالحة إذا كانت إحدى البيانات الواردة فيها لم تعد تعكس الوضع الحقيقي للعيّنة المعنيّة. ويجب أن تعاد الوثيقة في الحين إلى الجهة التي أصدرتها، ~~حيث يمكن لها~~ **والتي يمكنها** عند الاقتضاء أن تسلّم رخصة أو شهادة جديدة تعكس الوضع الحقيقي للعيّنة. | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 19*** : عندما تصدر رخصة أو شهادة جديدة لتعويض رخصة أو شهادة تم سحبها أو ضائعة أو | لم يُثر هذا الفصل نقاشا | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مسروقة أو متلفة أو منتهية الصلوحيّة، يُشار إلى مرجع الوثيقة المعوّضة وإلى أسباب تعويضها في الوثيقة الجديدة.<br>في حالة سحب رخصة التصدير أو شهادة إعادة التصدير أو ضياعها أو سرقتها أو إتلافها، يجب إعلام الجهة المختصّة بالبلد المستورد فورا. | | | |
| **القسم الرابع**<br>**في عبور أنواع الحيوانات والنباتات البريّة المهدّدة بالانقراض ونقلها** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 20:*** لا يسمح بعبور أي عينّة من أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو تفريغها مع إعادة شحنها أثناء العبور إلاّ إذا كانت مصحوبة بالرخصة أو الشهادة الخاصة بذلك والمسلّمة وفقا لمقتضيات هذا القانون.<br>ويجب أن تضلّ كلّ عينّة خلال عبورها أو تفريغها مع إعادة شحنها تحت مراقبة مصالح الديوانة التونسية. ويمكن أن تخضع العينة المعنيّة للتفتيش للتأكد من مصداقية الوثائق المرافقة لها. | لم يُثر هذا الفصل نقاشا | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 21***: يخضع نقل جميع أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من | لم يُثر هذا الفصل نقاشا | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| هذا القانون إلى شروط فنيّة تضمن رفاهة هذه الكائنات.<br><br>وتضبط الشروط الفنية لنقل الحيوانات والنباتات بقرار من الوزير المكلف بالغابات. | | | |
| **الباب الرابع**<br>**في تسجيل ومتابعة المؤسسات المختصة بالتربية في الأسر لأصناف حيوانية مهددّة بالانقراض وكذلك المحاضن المصدّرة للعينات النباتية من الأصناف البريّة المهددة بالانقراض المنتجة اصطناعيا لأغراض تجارية** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 22***: يتعين على هيكل التصرف مسك سجل لتسجيل ومتابعة الذوات الطبيعية والمعنوية المختصّة في التربية بالأسر لأصناف حيوانية مهدّدة بالانقراض وكذلك المحاضن المصدّرة للعينات النباتية من الأصناف البريّة المهدّدة بالانقراض المنتجة اصطناعيا لأغراض تجارية.<br>يمكن لهيكل التصرّف إلغاء تسجيل الذوات الطبيعية والذوات المعنوية المختصّة في التربية بالأسر والمحاضن في صورة مخالفة أحكام هذا القانون.<br><br>وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالغابات شروط وإجراءات عملية التسجيل أو الإلغاء. | استفسر عدد من النواب عن إمكانية التربية في الأسر للحيوانات المدرجة بملاحق الاتفاقية.<br>وأشار ممثلو وزارة الفلاحة إلى وجود عدة حيوانات مدرجة بالاتفاقية ويتم تربيتها في الأسر بعد استيفاء جملة من الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية حتى لا يتم الاضرار ببقاء الصنف.<br>ومن بين هذه الأمثلة:<br>- الببغاء الرمادي الذي يتواجد في الغابون بافريقيا والذي تم إدراجه في الملحق I لاتفاقية سايتس حيث يتم تربيته في مزارع وفق كراس شروط ويتم تسجيل هذه المزارع في الاتفاقية، وأكدوا أنّ منتجات هذا النوع من الطيور المربات تصبح مرقمة ومسجلة ويتم الاتجار بها.<br>- مزرعة التماسيح بجربة والتي تلعب دورا هاما في تخفيف الضغط على التماسيح الموجودة في الطبيعة إذ يتم استخدام جلودها في تونس | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | لصنع أساور الساعات الفاخرة وهذه المزرعة مسجلة في اتفاقية سايتس. | | |
| ***الفصل 23***: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي مرسم بالسجل المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون أن يمسك سجلا لقطيعه المنتج أو لمخزون الأصول ولجميع المبادلات. يمكن لهيكل التصرف بالتعاون مع السلطات العلمية وممثلي القوة العامة، عند الاقتضاء، مراقبة الأماكن واستجواب الأشخاص المنصوص عليهم بالسجل. وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالغابات شروط وطرق مسك السجل والبيانات الواجب تضمينها به. | استنكر أحد النواب السماح للخواص بتربية الحيوانات المهددة بالانقراض مما يمكن من التلاعب والتجارة الموازية بها.<br>وأشار ممثلو وزارة الفلاحة إلى أن الفصل 211 من مجلة الغابات الذي أجاز انشاء مزارع لتربية الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية على أن تخضع إلى رقابة مشددة وإلى كراس شروط مع منع اطلاقها في الطبيعة حفاظا على الموروث الجيني.<br>كما أكدوا أنّ هذه المزارع تمكن من تخفيف ضغط الصيد على الحيوانات البرية من جهة وتساهم في المحافظة على الموروث الجيني من جهة أخرى. | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 24***: تخضع وجوبا للتسجيل العمليات المتعلقة بما يلي:<br>– التـجارة بعينات جميع الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،<br>– إنتاج الحيوانات المرباة في أقفاص أو النباتات المنتجة اصطناعيا لجميع الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون. | اقترح ممثلو وزارة الفلاحة تغيير كلمة "أقفاص" بكلمة "الأسر" في المطة الثانية من الفصل لأنها الأسلم قانونيا.<br>وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. | ***الفصل 24***: تخضع وجوبا للتسجيل العمليات المتعلقة بما يلي:<br>– التـجارة بعينات جميع الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون،<br>– إنتاج الحيوانات المرباة في ~~أقفاص~~ **الأسر** أو النباتات المنتجة اصطناعيا لجميع الأصناف المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون. | **بإجماع الحاضرين** |
| **الباب الخامس**<br>**في مراقبة الحيوانات والنباتات البريّة من الأصناف المهدّدة بالانقراض** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |

| | | |
|---|---|---|
| ***الفصل 25***: تخضع جميع عمليات التوريد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر والعبور أو إعادة الشحن لعيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، لمراقبة صحيّة بيطرية ومراقبة فنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. | استفسر النواب عن أسباب اقتصار هذا الفصل على المراقبة الصحية البيطرية والتغافل عن المراقبة الصحية النباتية.<br>واقترحت الوزارة إضافة عبارة "أو النباتية" بعد عبارة "صحية بيطرية" لتلافي الخطأ.<br>وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. | ***الفصل 25***: تخضع جميع عمليات التوريد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر والعبور أو إعادة الشحن لعيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، لمراقبة صحيّة بيطرية **أو نباتية** ومراقبة فنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 26***: مع مراعاة أحكام التشريع الديواني الجاري به العمل، لا يمكن لمصالح الديوانة التونسية قبول عيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بالتراب الوطني أو السماح بتصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر أو عبورها إلا بعد استظهار المورد أو المصدر أو معيد التصدير بالرخصة أو الشهادة المنصوص عليهما بالباب الثالث من هذا القانون. | لم يُثر هذا الفصل نقاشا | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| **الباب السادس**<br>**في الجرائم والعقوبات** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 27***: يحجر التوريد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر والعبور وإعادة الشحن لعيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، خلافا لأحكام إتفاقية السايتس ولأحكام هذا القانون.<br>أ) يعاقب بخطية من 10.000 دينار إلى 30.000 | أثار هذا الفصل نقاشا مستفيضا حيث اعتبر بعض النواب أنّ العقوبات المسلطة على عملية مسك عينات منتمية لأحد الأصناف المدرجة بملاحق اتفاقية "سايتس" الثلاثة، مجحفة، خاصة في ظل انتشار ثقافة تربية بعض الحيوانات البرية المضمنة صلب هذه الملاحق في تونس مثل السلحفاة البرية، وهي مرتبطة بعادات التونسيين وتقاليدهم ويعتبرها البعض جزء من حضارتهم وتاريخهم. | ***الفصل 28***: يحجر التوريد والتصدير وإعادة التصدير والإدخال من البحر والعبور وإعادة الشحن لعيّنات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، خلافا لأحكام إتفاقية ~~السايتس~~ **التجارة الدّولية بأصناف الحيوانات والنباتات البريّة المهددة بالانقراض** ولأحكام | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| دينار وبالسّجن لمدّة تتراوح بين 4 سنوات إلى 7 سنوات كل من:<br>- قام بتوريد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعيّنات الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلّسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدلاء بمعلومات خاطئة،<br>- قام بمسك أو شراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع أو لأي سبب أخر لعينات الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- لم يمسك السجل المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون وتضمينه لبيانات بطريقة غير قانونية،<br>- قام باستعمال عينات للأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون، | ورأى نواب آخرون أنّ هذه العقوبات منطقية باعتبار أنّها تهدف إلى حماية ثروة حيوانية ونباتية ذات علاقة بمصير الإنسان وثقافته وحضارته ويمكن أن تكون ذات علاقة بغذاء الناس ووجودهم اعتبارا لقيمتها الغذائية والبيولوجية.<br>وأوضح ممثلو وزارة الفلاحة أنّه تم التشديد في العقوبات باعتبار أنها جريمة عابرة للحدود أدّت إلى اندثار بعض أنواع الحيوانات على غرار وحيد القرن الذي انقرض تماما.<br>كما أكدوا أنّ هذه العقوبات مرتبطة بالتجارة الدولية في مستوى الحدود وأنّ المسك بالبلاد التونسية يخضع إلى أحكام مجلة الغابات.<br>وأشار السادة النواب إلى أنّ هذا المعنى لا يترجمه النص القانوني وطالبوا بضرورة استثناء عملية المسك من هذه العقوبات.<br>وتمّ تعديل النص في هذا الاتجاه.<br>واقترح ممثلو وزارة الفلاحة تقديم الفصل 28 عن الفصل 27 لأنه من المنطقي التنصيص على المكلفين بمعاينة المخالفات قبل العقوبات، كما اقترحوا تقديم النقطة ج) وتأخير النقطة أ) تماشيا مع مبدأ التدرج في العقوبات.<br>كما اقترحوا إضافة عبارة "بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية" في بداية كل نقطة.<br>وتم الأخذ بهذه المقترحات في تعديل الفصل.<br>واقترح النواب تنقيح شكلي على مستوى الفقرة الأولى من الفصل بتعويض عبارة "سايتس" بالتسمية الكاملة للاتفاقية. وتم الأخذ بهذا | هذا القانون.<br>أ) **بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية**، يعاقب بخطية من 1.000 دينار إلى 5.000 دينار وبالسّجن لمدّة تتراوح بين 16 يوما إلى 6 أشهر كل من:<br>- قام بتوريد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعيّنات الأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدلاء بمعلومات خاطئة،<br>- قام ~~بمسك أو~~ بشراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع لعينات منتمية لأحد الأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- قام باستعمال عينات للأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيقة تعرّف العينات المتأتية | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| - قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيقة تعرّف العينات المتأتية من الأصناف المضمنة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،<br>- لم يتقيد بنماذج الرخص أو الشهائد المنصوص عليها باتفاقيـة التجارة الدوليّة بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض،<br>- قام بعملية نقل عينات حيّة دون التقيد بالشروط الفنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون،<br>ب) يعاقب بخطية من 5.000 دينار إلى 10.000 دينار وبالسّجن لمدّة تتراوح بين 6 أشهر إلى 4 سنوات كل من :<br>– قام بتوريد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعيّنات الأصناف المدرجة الملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدلاء بمعلومات خاطئة،<br>– قام بمسك أو شراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع أو لأي سبب أخر لعينات الأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون دون | المقترح في تعديل الفصل. | من الأصناف المضمنة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون.<br>ب) **بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية**، يعاقب بخطية من 5.000 دينار إلى 10.000 دينار وبالسّجن لمدّة تتراوح بين 6 أشهر إلى 4 سنوات كل من:<br>– قام بتوريد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعيّنات الأصناف المدرجة **بالملحق** II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدلاء بمعلومات خاطئة،<br>– قام ~~بمسك أو~~ بشراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع أو لأي سبب أخر لعينات الأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص **عليه** بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائـــد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- قام باستعمال عينات للأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيقة تعرّف العينات المتأتية | |

| | | |
|---|---|---|
| الحصول على الرخص أو الشهائـــد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- قام باستعمال عينات للأصناف المدرجة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيقة تعرّف العينات المتأتية من الأصناف المضمنة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،<br>- قام بعملية نقل عينات حيّة دون التقيد بالشروط الفنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون،<br>ج) يعاقب بخطية من 1.000 دينار إلى 5.000 دينار وبالسّجن لمدّة تتراوح بين 16 يوما إلى 6 أشهر كل من :<br>- قام بتوريد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعيّنات الأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدلاء بمعلومات خاطئة،<br>- قام بمسك أو شراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول | | من الأصناف المضمنة بالملحق II المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،<br>- قام بعملية نقل عينات حيّة دون التقيد بالشروط الفنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون،<br>ج) **بقطع النظر عن الأحكام الواردة بالمجلة الجزائية**، يعاقب بخطية من 10.000 دينار إلى 30.000 دينار وبالسّجن لمدّة تتراوح بين 4 سنوات إلى 7 سنوات كل من:<br>- قام بتوريد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر أو تمرير عبر الحدود أو إعادة الشحن لعيّنات الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون أو بواسطة رخصة أو شهادة مدلّسة أو غير قانونية أو تم الحصول عليها عن طريق الإدلاء بمعلومات خاطئة،<br>- قام ~~بمسك أو~~ بشراء أو تقديم عروض شراء أو الحصول لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع أو لأي سبب أخر لعينات الأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- لم يمسك السجل المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون وتضمينه لبيانات بطريقة غير قانونية، | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| لأغراض تجارية أو البيع أو المسك للبيع أو العرض للبيع أو النقل للبيع لعينات منتمية لأحد الأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون دون الحصول على الرخص أو الشهائد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- قام باستعمال عينات للأصناف المدرجة بالملحق III المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيقة تعرّف العينات المتأتية من الأصناف المضمنة بالملحق III المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.<br>تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود. | | - قام باستعمال عينات للأصناف المدرجة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون لأغراض غير تلك المحددة في رخص التوريد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون،<br>- قام بشطب أو إخفاء لعلامة أو للصيقة تعرّف العينات المتأتية من الأصناف المضمنة بالملحق I المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون،<br>- لم يتقيد بنماذج الرخص أو الشهائد المنصوص عليها باتفاقية التجارة الدوليّة بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض،<br>- قام بعملية نقل عينات حيّة دون التقيد بالشروط الفنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون.<br><br>تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود. | |
| ***الفصل 28***: تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل الأعوان المحلفين التابعين لمصالح الغابات وأعوان الديوانة التونسية ومأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلّة الإجراءات الجزائية.<br>وتتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون بمقتضى محاضر تتضمن وجوبا تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة واسم العون أو الأعوان المحرّرين للمحضر هوية المخالف أو ممثله | لم يُثر هذا الفصل نقاشا | ***الفصل 27***: تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل الأعوان المحلفين التابعين لمصالح الغابات وأعوان الديوانة التونسية ومأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلّة الإجراءات الجزائية.<br>وتتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون بمقتضى محاضر تتضمن وجوبا تاريخ وساعة ومكان وموضوع المخالفة واسم العون أو الأعوان المحرّرين للمحضر وهوية المخالف أو ممثله القانوني وإمضائه | **بإجماع الحاضرين** |

| | | |
|---|---|---|
| القانوني وإمضائه وفي صورة الامتناع عن الإمضاء، يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.<br>وتُحال المحاضر مُستوفية الشروط القانونيّة إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ ترابيّا في ظرف 10 أيام من تاريخ المعاينة. | | وفي صورة الامتناع عن الإمضاء، يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.<br>وتُحال المحاضر مُستوفية الشروط القانونيّة إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ ترابيّا في ظرف 10 أيام من تاريخ المعاينة. | |
| ***الفصل 29***: تُحجز عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون المحتفظ بها بصفة غير شرعيّة والمخالفة لمقتضياته وجميع الوسائل المستعملة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وتصبح ملكا للدّولة بقرار قضائي باتّ.<br>يقرّر هيكل التصرف، بالتعاون مع السلّطات العلمية، الوجهة المؤقتة والنهائية للعينات إذا لم تحدد المحكمة ذلك، ويتم نقل العينات الحية إلى مراكز الرعاية أو غيرها من المؤسسات المتخصصة الوطنية أو الأجنبية. | لم يُثر هذا الفصل نقاشا | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 30*** : يتعيّن التنصيص على حجز عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بمحاضر الحجز المحرّرة من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 28 من هذا القانون ويعلمون بها فورا هيكل التصرف. | لم يُثر هذا الفصل نقاشا<br>وتم تغيير رقم الفصل المستشهد به من 28 إلى 27 بناءً على تغيير ترتيب الفصلين. | ***الفصل 30*** : يتعيّن التنصيص على حجز عينات أصناف الحيوانات والنباتات المدرجة بالملاحق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون بمحاضر الحجز المحرّرة من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل **27** ~~28~~ من هذا القانون ويعلمون بها فورا هيكل التصرف. | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الفصل 31** : إذا تبين أنّ مالك وسيلة النقل كان على حسن نيّة كأن يكون قد أبرم عقد نقل أو كراء أو إيجار مالي يربطه بالمخالف طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، فإنّه يمكن منح رفع اليد على وسيلة النقل، على أن يتمّ إرجاع المصاريف التي قد تكون تحمّلتها الإدارة لحراسة هذه الوسيلة وحفظها. | لم يُثر هذا الفصل نقاشا | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| **الفصل 32**: تحمل جميع المصاريف المترتبة عن الحجز، بما في ذلك تكاليف الحراسة والنقل وإتلاف العينات أو رعاية الحيوانات والنباتات الحيّة طوال مدة الحجز، على كاهل المخالف ويتم استخلاصها من ثمن بيع المحجوز. | اقترح النواب حذف عبارة "ويتم استخلاصها من ثمن بيع المحجوز" باعتبار أنّ استخلاص العقوبة مفروض حتى في حالة عدم بيع المحجوز.<br>وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. | **الفصل 32**: تحمل جميع المصاريف المترتبة عن الحجز، بما في ذلك تكاليف الحراسة والنقل وإتلاف العينات أو رعاية الحيوانات والنباتات الحيّة طوال مدة الحجز، على كاهل المخالف ~~ويتم استخلاصها من ثمن بيع المحجوز~~. | **بإجماع الحاضرين** |
| **الفصل 33**: إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون من قبل ذوات معنوية، فإن تتبعها لا يمنع من تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو شركائها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الجرائم. | اشار أحد النواب إلى أنّ المسؤولية الشخصية في جميع الحالات يتحملها صاحب المؤسسة، لأنه قد يُخضع أحد أعوانه إلى تحمل المسؤولية مقابل إغراءات مادية مع مواصلة المؤسسة لنشاطها في الاتجار بأصناف الحيوانات المهددة بالانقراض دون أي اشكال.<br>وأوضح ممثلو الوزارة أنّ المبدأ العام في تسليط العقوبة هو إثبات المسؤولية الشخصية ومرتكب الجريمة هو الذي يُعاقب شخصيا.<br>وأشار عدد من النواب إلى ضرورة تعويض كلمة "شركائها" بكلمة "الشركاء" قصد تصويب المعنى المقصود منها.<br>وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه. | **الفصل 33**: إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون من قبل ذوات معنوية، فإن تتبعها لا يمنع من تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو **الشركاء** ~~شركائها~~ أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الجرائم. | **بإجماع الحاضرين** |
| **الفصل 34**: بصرف النظر عن التتبعات الجزائية المنصوص | أوضح ممثلو وزارة الفلاحة أنّ هذا الفصل ينص على العقوبات | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| عليها أعلاه، يمكن للوزير المكلف بالغابات اتخاذ العقوبات التالية ضد المخالفين:<br>- الإنذار مع التمكين من مهلة لرفع الإخلالات.<br>- الغلق الوقتي للمقرات بقرار من الوزير المكلف بالغابات لفترة لا تفوق ستة (06) أشهر.<br>- الغلق النهائي بقرار من الوزير المكلف بالغابات. | الإدارية التكميلية التي يمكن للسلطة الإدارية المختصة اتخاذها. | | |
| **الباب السابع**<br>**أحكام مختلفة** | | **دون تغيير** | **بإجماع الحاضرين** |
| ***الفصل 35***: لجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية المهـدّدة بالانقراض والمكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل، القيام بالحقّ الشخصي وذلك فيما يتعلّق بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون. | نوه السادة النواب بتشريك الجمعيات الناشطة في هذا المجال في معاضدة مجهودات الدولة لحماية الثروة النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، واستفسروا عن حق هذه الجمعيات في إثارة الدعوى العمومية.<br>وأوضح ممثلو وزارة الفلاحة أن الغرض من هذا الفصل هو إعطاء الجمعيات الناشطة في هذا المجال القيام بالحق الشخصي قصد الحصول على تعويضات مادية عن الجرائم المرتكبة في حق الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.<br>وتمسّك السادة النواب بإضافة حق هذه الجمعيات في إثارة الدعوى العمومية وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه. | ***الفصل 35***: **يجوز** لجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية المهـدّدة بالانقراض والمكوّنة **طبق القانون** ~~طبقا للتشريع الجاري به العمل~~، **إثارة الدعوى العمومية** والقيام بالحقّ الشخصي وذلك فيما يتعلّق بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون. | **بإجماع الحاضرين** |

## ثالثا: توصيات اللجنة

- الإسراع بعرض مشاريع قوانين أخرى تمكن من النهوض بالواقع الفلاحي لتكون الفلاحة التونسية قاطرة للتنمية الشاملة والعادلة على غرار مجلة المياه ومجلة الغابات ومشاريع خاصة بالاستثمار في القطاع الفلاحي،
- تنظيم اجتماعات دورية للنظر في المشاريع المعطلة الخاصة بالهندسة الريفية والمناطق السقوية والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه،
- الدعوة إلى ضرورة تكثيف البرامج التوعوية والحملات والتحسيسية بأهمية الثروة الحيوانية والنباتية، والاستفسار عن رؤية الوزارة لحماية القطاع الغابي وإعادة تعمير المحميات،
- التساؤل عن كيفية الملاءمة بين التغيرات المناخية ومشروع هذا القانون ليكون تطبيقه في إطار مقاربة وطنية تساهم في تطوير الاقتصاد التونسي،
- دعوة إلى القيام بثورة تشريعية وسن قوانين جديدة للنهوض بالقطاع الغابي والقطاع الفلاحي ككل،
- ضرورة الحد من الاعتداءات المتكررة على الملك الغابي،
- مزيد دعم البحث العلمي والتجارب الميدانية والاطلاع على الدراسات المقارنة لبعض الدول والاستئناس بها للتأقلم مع التغيرات المناخية،
- التأكيد على مزيد التنسيق مع مصالح وزارة الداخلية والحرص على توخي الصرامة في تطبيق القانون،
- اقتراح تحويل البنك الوطني للجينات من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى منشأة عمومية ذات صبغة تجارية،
- ضرورة مكافحة الفساد المستشري في قطاع الغابات،
- العمل على حماية الموروث النباتي والحيواني وتطويره،
- العمل على حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في المحميات مع تسويق هذه المحميات لتصبح وجهة سياحية،
- التأكيد على بعث محميات وطنية في كل منطقة وفق خصوصياتها المناخية ومميزاتها النباتية،

- ضرورة التدخل العاجل لإنقاذ أشجار الصنوبر الحلبي نتيجة انتشار "حشرة القُلْف"
- التساؤل عن إجراءات الوزارة لإعادة تعمير الغابات والمحميات بأصناف من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
- النظر في امكانية الاستثمار في الغابات بإنشاء مسالك صحية ومنتزهات ترفيهية ومنتجعات سياحية.

## رابعا: قرار اللجنة

قررت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي المصادقة على مشروع القانون المتعلق بتنظيم التجارة الدولية بأصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في صيغته المعدّلة بإجماع الحاضرين.

**رئيس اللجنة**

**صلاح الفرشيشي**

**مقرر اللجنة**

**محمد أمين المباركي**